

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO

اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الرابع: الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات الصحية والمنتجات ذات العلاقة

اعتُمد تحديث هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٨) بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٣هـ، المو افق ٢٠١٨/١٢/٠٠م

نُشر التحديث في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٥

الإصدار الثاني - التعديل (١) نُشر التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/١١ هـ (٢٠٢٢/٠١/١٤)



المحتويات

مهيل	۲
لادة ١: المصطلحات والتعاريف	; -
لادة ٢: المجال	٦
لادة ٣: الأهداف	ι
ﻟﺎﺩﺓ ٤: اﻟﺘﺰﺍﻣﺎﺕ اﻟﻤﻮﺭِّﺩ	l
لادة ٥: البيانات الإيضاحية	۹
لادة ٦: إجراءات تقويم المطابقة	
لادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية	
لادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق	
لادة ٩: المخالفات والعقوبات	
لادة ١٠: أحكام عامة	
لادة ١١: أحكام انتقالية	١٢
ً	
للحق (١ - أ) قائمة بالمنتجات والمواصفات القياسية ذات العلاقة	
للحق (١ - ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي	
سعى (* ب) كنه المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067	
تتعق (۲) تمودج تقويم المطابقة للحق (۳) نموذج اقدار المورّد بالمطابقة	



تمہید

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشي مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١٠) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتو افق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متو افقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة"

واستنادا إلى المادة الرابعة (فقرة -٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لو ائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقا للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، واجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساسًا لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.



المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه -عند تطبيق بنود هذه اللاَّئحة -الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها؛ المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية؛ سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة التي يجب الالتزام بها، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة، تضع - للاستخدام الاعتيادي والمتكرر- القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختياريا، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المنتج: الطوب والبلاط والسيراميك، والرخام والحجر (الطبيعيَّان والصناعيَّان)، والأدوات الصحية، والمنتجات ذات العلاقة؛ المصممة للاستخدام في الإنشاءات والمباني.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الخطر (أخطار) (Hazard(s: مصدر محتمل للضرر

المخاطر (Risk(s: احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورّد: ويُقصد به ما يلي:

صانع المنتَج في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدِّم هُويته على أنه صانع للمنتَج، وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يُقدِم على تجديد المنتَج.



- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
 - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتَج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم المطابقة "طرف ثالث"، المقبولة من الهيئة وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورّد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات هذه اللائحة والتشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختباراتٍ على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتَج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتَج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة، في إطار نشاط تجاري؛ سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء هدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

مواد البناء: أي منتج أو تجهيزات (Kit) تُصنَّع وتوضع في السوق لغرض إدماجها على نحو مستدام في أعمال الإنشاء أو في أجزاء مها، بحيث يكون الأداء ذا تأثير على أعمال الإنشاء فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة والبيئة.

التجهيزات (Kit): مواد بناء يُنتجها الصانع نفسه وتوضع في السوق في شكل مجموعة مكوَّنة - على الأقل - من جزأين منفصلين يتطلب تثبيتهما في الإنشاءات دمجهما مع بعض.

الإنشاءات: المباني السكنية والخدمية، وإنشاءات الهندسة المدنية المختلفة مثل الجسور والأنفاق والمطارات والموانئ وشبكات إمداد مياه الشرب ومحطات ضخ المياه وشبكات الصرف الصحي ومحطات التنقية ومعالجة المياه والسدود وكذلك مشاريع الرى.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات المستخدمة في أعمال الإنشاء (البناء)، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة والمتطلبات الأخرى التي تفرضها المملكة؛ التي يجب الالتزام بها، وتحددها هذه اللائحة.

الخصائص الأساسية: الخصائص الأساسية الفنية (المبيَّنة في المواصفات القياسية ذات العلاقة) لمواد البناء، التي لها علاقة بالمتطلبات الأساسية للإنشاءات.



أداء مواد البناء: الخصائص الفنية المتعلقة بالخصائص الأساسية ذات الصلة التي يُعبَّر عنها بتحديد المستوى أو بتحديد الفئة أو عن طريق الوصف.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة على منتجات الطوب والبلاط والسيراميك، والرخام والحجر (الطبيعيَّين والصناعيَّين)، والأدوات الصحية، والمنتجات ذات العلاقة (بلاط السيراميك وبلاط الرخام الطبيعي وبلاط الأسطح المائلة الطيني" القرميد" والأدوات الصحية الخزفية وغير الخزفية والطوب)، وذلك وفقا للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات ذات العلاقة الواردة في الملحق (١).

ويُستثنى من هذه اللائحة البلاط والطوب الإسمنتي.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للطوب والبلاط والسيراميك، والرخام والحجر (الطبيعيًان والصناعيًان)، والأدوات الصحية، والمنتجات ذات العلاقة؛ المصممة للاستخدام في الإنشاءات والمباني؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) التزامات المورِّد

يجب على المورّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية العامة للمنتج المستخدم في أعمال الإنشاء (البناء)

يجب أن يكون المنتَج الخاضع لهذه اللائحة؛ المصمَّم للأعمال الإنشائية في مجملها، أوفي أجزائها المنفصلة ملائما للغرض الذي صُمِّم من أجله، مع الأخذ في الحسبان بصفة خاصة صحة وسلامة مستخدمي المنتَج ومستخدمي الإنشاءات في جميع مراحل الأعمال الإنشائية، بما في ذلك أعمال الصيانة الاعتيادية، بحيث يستوفي المنتج الاشتراطات الفنية المبينة في المواصفات القياسية السعودية المذكورة في الملحق (١)، لضمان استيفاء الإنشاءات للمتطلبات الأساسية التالية:

ملاحظة: التزامات المورِّد المنصوص عليها في هذه اللائحة، لا تشمل المتطلبات الخاصة بأعمال التخطيط والتصميم والتنفيذ والمراقبة للأعمال الإنشائية، وتقتصر على التزامات المورِّد الخاصة بمنتجات مواد البناء المشمولة في مجال هذه اللائحة.

١/١/٤ المقاومة الميكانيكية والثبات

يجب أن يُصمَّم ويُصنَّع المنتَج - الذي يدخل في تصميم وبناء الإنشاءات - ليضمن تحمَّل جميع الأحمال المصمَّمة لتحمُّلها أثناء فترة الإنشاء وفترة الاستخدام، وذلك لتفادى المخاطر التالية:

أ) الانهيار الكلي أو الجزئي للإنشاءات.

ب) حدوث تشوهات (انحرافات) كبيرة خارج الحدود المقبولة.



- ج) إلحاق تلف بأجزاء أخرى من الإنشاء أو التجهيزات أو المعدات، نتيجة لتشوهات (انحرافات) كبيرة في العناصر الهيكلية الحاملة.
 - د) الحاق أضرار ناتجة عن حوادث عرضية، حيث تكون جسيمة مقارنة بأسبابها.

٢/١/٤ السلامة في حالة الحريق

يجب أن يُصمَّم ويُصنَّع المنتَج - الذي يدخل في تصميم وبناء الإنشاءات - سواءً منفرداً أو مدمجاً مع مواد بناءٍ أخرى داخل الإنشاءات ليضمن - في حالة نشوب حريق - ما يلي:

- أ) صمود العناصر الهيكلية الحاملة للإنشاءات خلال الفترة الزمنية المحددة.
 - ب) الحد من ظهور الحربق والدخان وانتشارهما داخل الإنشاءات.
 - ج) الحد من امتداد الحريق إلى لإنشاءات المجاورة.
 - د) تمكين ساكني الإنشاءات من المغادرة سالمين، أو إسعافهم.
 - ه) الأخذ في الحسبان سلامة فرق الإسعاف

٣/١/٤ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

يجب أن يُصمَّم ويُصنَّع المنتَج - الذي يدخل في تصميم وبناء الإنشاءات - بحيث يحقِّق استدامة استخدام الموارد الطبيعية، وأن يضمن على وجه الخصوص ما يلي:

- أ) إعادة استخدام أو تدوير المواد وأجزاء الإنشاءات بعد هدمها.
 - ب) استدامة (دوام) الإنشاءات.
 - ج) استخدام المواد الخام الأولية والثانوية المتوافقة مع البيئة.

٤/١/٤ الصحة والسلامة والبيئة

يجب أن يُصمَّم ويُصنَع المنتَج - الذي يدخل في تصميم وبناء الإنشاءات - بحيث لا يمثِّل خطرا على صحة وسلامة العاملين أو ساكني الإنشاءات أو ما يجاورها، وألاَّ يكون للمنتَج تأثير ملحوظ على البيئة أو المناخ طوال دورة حياة الإنشاءات، سواءً خلال البناء أو الاستخدام أو الهدم، وذلك بألاَّ يتسبَّب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حدوث أيّ من المخاطر التالية:

- أ) انبعاثات المواد الخطرة، والمركبًات العضوية المتطايرة (VOC)، والغازات الدفيئة أو الجزيئات الضارة في الهواء؛ سواءً من داخل المبنى أو خارجه.
 - ب) انبعاثات إشعاعية خطرة.
 - ج) تلوث الماء أو التربة أو تسمُّمهما.
 - د) سوء تصريف مياه الصرف والدخان.
 - ه) وجود رطوبة في أي جزءٍ من أجزاء الإنشاءات أو على أسطحها، أو امتصاصها، بأي نسب تهدِّد استدامة سلامة المنتَج.

1/2/٥ السلامة في الاستخدام



يجب أن يُصمَّم المنتَج ويُصنَّع بحيث يضمن أن يكون تصميم وبناء الإنشاءات – التي يدخل فيها المنتج - لا يُمثِّل أي مخاطر غير مقبولة لوقوع الحوادث أثناء الخدمة أو أثناء التشغيل، كالانزلاق أو السقوط أو التصادم أو الحروق أو الوفاة، وذلك نتيجة لصدمة كهربائية، أو الإصابة نتيجة وقوع انفجار، مع الأخذ في الحسبان أن يكون بوسع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة استخدامها.

٦/١/٤ الوقاية من الضوضاء

يجب أن يُصمَّم ويُصنَّع المنتَج - الذي يدخل في تصميم وبناء الإنشاءات - بطريقة يكون مستوى الضجيج المحسوس من السكان أو مجاوريهم معقولا بدرجة لا تضر بصحتهم، وتسمح لهم بالنوم والراحة والعمل في ظروف ملائمة.

٧/١/٤ ترشيد الطاقة والعزل الحراري

يجب أن يُصهَم ويُصنَع المنتَع بطريقة تضمن أن يُحقِق تصميم الأعمال الإنشائية وتنفيذها - بما في ذلك أنظمة وتجهيزات التدفئة والتبريد والتهوية - مستويات مقبولة من ترشيد كمية الطاقة اللازمة للاستخدام، مع مراعاة الظروف المناخية للموقع، وراحة ساكني المبنى، وأن يضمن المنتج كذلك كفاءة الإنشاءات في استهلاك الطاقة خلال الاستخدام، وخلال أعمال البناء والهدم أو التفكيك.

٢/٤ المتطلبات الفنية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، يجب على المورِّد استيفاء الخصائص الأساسية للمنتجات التي يغطها مجال هذه اللائحة؛ المستخدمة في الإنشاءات والمباني، وذلك على النحو التالي:

- 1/٢/٤ استيفاء المنتج للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيَّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة، سواء كان ذلك منفرداً أو مُدمجاً مع مواد بناء أخرى داخل الإنشاءات، حيث إن مطابقة المنتج المشمول في هذه اللائحة للمواصفة القياسية ذات العلاقة يعتبر دليلاً كافيا على استيفاء هذا المنتج للمتطلبات الأساسية الخاصة به؛ المحددة في اللائحة.
- ٢/٢/٤ تَوفُّر نظام إدارة بيئي فعّال لدى المصنع، (يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقا لـــ 14001 ISO مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٣/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو عند تداول المنتج.

- ٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف
- ١/٤/٤ التأكد من تغليف المنتج حسب طبيعته ووفقا لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
 - ٢/٤/٤ التأكد من خلُوّ مواد تغليف المنتج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.
- ٣/٤/٤ التأكد من أن عبوات أو مواد التغليف البلاسـتيكية للمنتَج تحمل بطاقة البلاسـتيك القابل للتحلُّل إذا كانت هذه المواد مشمولة في مجال لائحة البلاستيك القابل للتحلُّل، أو رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية القابلة للتدوير.



المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج؛ المُعدَّة لوضعه وعرضه في السوق بهدف استخدامه في الإنشاءات والمباني كالتالى:

- ١/٥ أن يُكتَب في البيانات الإيضاحية اسم المورّد وسجله التجاري.
- أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتَج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات
 العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.
 - 7/0 أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثْبَتة، وقابلة للتحقق. بلد المنشأ.
 - ٥/٤ اشتراطات التخزين.
 - ٥/٥ فترة صلاحية المنتج ورقم الدفعة الخاصة به إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٦/٥ ألّا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتَج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- 1/٦ يجب الالتزام بمتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الواردة في هذه اللائحة الفنية فقط، وإذا وردت متطلبات أخرى بهذا الخصوص في أي مواصفة قياسية فلا يؤخذ به.
- 7/٦ يجب على المورد المسؤول عن وضع بلاط السيراميك في السوق الحصول على علامة الجودة السعودية أو ما يكافؤها من العلامات المعترف بها في المملكة.
- ٣/٦ يجب على المورِّد المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة في السوق الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3)، كما هو موضَّح في الملحق (Y)
- ٤/٦ يجب أن تُنفِّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدَّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١).
 - ٥/٦ يجب أن يُرفق مع المنتَج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
 - أ) إقرار المورّد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٣)
 - ب) وثيقة تقييم المخاطر.
 - ج) بلد المنشأ
- 7/٦ يجب على المورِّد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثّقة تُثبِتُ مطابقة المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلِب منه ذلك.
- ٧/٦ تعتبر المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- 1/۷ التحقق من استيفاء منتجات الطوب والبلاط والسيراميك، والرخام والحجر (الطبيعيَّين والصناعيَّين)، والأدوات الصحية، والمنتجات ذات العلاقة؛ المصممة للاستخدام في الإنشاءات والمباني؛ المخصَّصة للأعمال الإنشائية والمباني؛ الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحدَّدة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات، في المنافذ والمصانع.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية عشوائيا سحب عينات من المنتج بشكل دوري من نقطة الإنتاج، وإحالتها إلى المختبرات المختبرات المختبرات المختبرات الواردة في هذه اللائحة.
 - ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورِّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلى:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومن مدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورِّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات
 اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص علها في هذه اللائحة.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج المعروض والمخزَّن لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإجراءات الإجراءات الإجراءات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظِّر صِناعة المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، واستيرادها ووضع أو عرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتَج غير مطابق، مما قد يشكِّل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
 - أ) عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.
- ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورِّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
 - ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.



- د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام، أو عدم توفر بيانات المنتَج أو المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق حسب الحالة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- أ) تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن وضع أو عرض المنتَج المخالف في السوق بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتَج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من السوق، ولسلطات مسح السوق حسب الحالة الإعلان عن استدعاء المنتَج من السوق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقا لما تُحدده الأنظمة واللوائح المطبّقة لدى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مصدرة الشهادة وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠) أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمل المورِّد كامل المسئولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتُطبَّق عليه العقوبات التي ينص علها نظام الغش التجاري و/أي أنظمة أخرى تتعلق بذلك، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة لا يغني عن الالتزام بمتطلبات كود البناء السعودي.
- 7/۱۰ يجب على جميع مورِّدي الطوب أو البلاط أو السيراميك أو الأدوات الصحية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلافٍ في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الميئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ۰/۱۰ يجوز للمورِّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحدِّدها الهيئة.



- 7/۱۰ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، بما في ذلك علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة، واتخاذ
 الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة
- ٨/١٠ عند إدخال أي تعديلات على المنتَج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية عدا التعديلات الشكلية غير المؤثرة فإن شهادة المطابقة أو إقرار المورد يصبح مُلغى، ويجب على المورد التقدم بطلب جديد.
- 9/۱۰ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- 7/۱۱ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للمورِّدين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقا لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
 - ٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها -كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

تُنشِر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



الملحق (١)

أ) قائمة بمنتجات الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات الصحية والمواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية	المنتَج	م
SASO-ISO-10545-1	Ceramic tiles Part 1: Sampling and basis for acceptance	بلاط السيراميك - الجزء الأول: أخذ العينات وقواعد القبول	بلاط السيراميك	
SASO-ISO-13007-1	Ceramic tiles Grouts and adhesives Part 1: Terms, definitions and specifications for adhesives	بلاط السيراميك - مونة مائعة ومواد الالتصاق - الجزء الأول: المصطلحات، التعاريف والاشتراطات الفنية لمواد الالتصاق		,
SASO-ISO-13007-3	Ceramic tiles Grouts and adhesives Part 3: Terms, definitions and specifications for grouts	بلاط السيراميك - مونه مائعة ومواد الالتصاق - الجزء ٣: المصطلحات والتعاريف والاشتراطات الفنية للمونة المائعة		
SASO-ISO-13006	Ceramic tiles Definitions, classification, characteristics and marking	بلاط السيراميك التعاريف، والخصائص والبيانات الإيضاحية.		
SASO-1812	Pitched roofs clay tiles and fittings.	بلاط الأسطح المائلة الطيني ووصلاته "القرميد"	بلاط الأسطح	۲
SASO-ASTM-C406	standard specification for roofing slate	مواصفات بلاط السقف	المائلة الطيني "القرميد"	
SASO-ASTM-C34	standard specification for structural clay load-bearing wall tile	مواصفات بلاط الجدران الحامل المصنوع من الطين الإنشائي.		
SASO-ASTM-C530	standard specification for structural clay nonloadbearing screen tile	المواصفة الفنية للبلاط الطيني غير المحمل الإنشائي		
SASO-ASTM-C212	standard specification for structural clay facing tile	مواصفات بلاط الواجهات من الطين للمنشآت		
SASO-ASTM-C56	standard specification for structural clay nonloadbearing tile	المواصفات لبلاط غير الحامل التركيبية الطينية		
SASO 2922	western water closets equipped with a dual flushing device	المراحيض الغربية ذات الطرد المزدوج	الأدوات الصحية	٣
SASO-1473	ceramic sanitary appliances - western water closets	الأدوات الصحية الخزفية – المراحيض الغربية	الخزفية	
SASO-1258	Ceramic sanitary appliances: Eastern water closets and traps.	الأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الشرقية والأكواع.		
SASO-1025	Ceramic sanitary appliances - General requirements.	الأدوات الصحية الخزفية - المتطلبات العامة		
SASO-GSO-EN-14528	Ceramic sanitary appliances - bidets.	الأدوات الصحية الخزفية - الشطافات (البيديهات)		
SASO-GSO-EN-35	Pedestal and wall-hung bidets with over-rim supply. Connecting dimensions	الشطافات (البيديهات) بقاعدة والمعلقة بالحائط والمزودة بالماء من أعلى الحافة – أبعاد التوصيل		

رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية	المنتَج	•
القياسية			, کمنیج	۲
SASO-EN-246	Sanitary tapware: General Specifications for flow rate regulations	الأدوات الصحية: المواصفات العامة لمنظمات معدل التدفق	الأدوات الصحية	٤
SASO-1913	Sanitary appliances-tapware: shower and spray hoses.	الأدوات الصحية - الصنابير: ليات المراوش والشطافات		
SASO-1480	Sanitary appliances- flushing apparatus.	الأدوات الصحية -عدة صناديق الطرد		
SASO - GSO - EN 14688	Sanitary appliances - Wash basins — Functional requirements and test methods	الأدوات الصحية — المغاسل - المتطلبات الوظيفية وطرق الاختبار		
SASO-GSO-EN-12764	Sanitary appliances - Specification for whirlpool baths	الأدوات الصحية: مواصفات مغاطس الجاكوزي		
SASO-1257	Sanitary appliances - flushing water tanks.	- الأدوات الصحية - صناديق الطرد		
SASO-1477	sanitary appliances pressurized flushing devices	الأدوات الصحية - أجهزة الطرد المضغوطة.		
SASO-2655	Sanitary appliances: general requirements for plumbing fixture fittings	الأدوات الصحية - المتطلبات العامة لقطع التركيبات الصحية		
SASO-EN-263	Sanitary appliances - Cross-linked cast acrylic sheets for baths and shower trays for domestic purposes	الأدوات الصحية أحواض الاستحمام المصنوعة من الواح الإكريليك المصبوبة متقاطعة الترابط صواني الاستحمام وأحواض الاستحمام للأغراض المنزلية		
SASO-EN-15719	Sanitary appliances - Baths made from impact modified coextruded ABS/acrylic sheets - Requirements and test methods	الأدوات الصحية أحواض الاستحمام المصنوعة من الواح أكريلونيتريل بيوتادايين ستيري / (ABS)الإكريليك المبثوقة بالصدم المطور -المتطلبات وطرق الاختبار		
SASO-EN-13558	specifications for impact modified extruded acrylic sheets for shower trays for domestic purposes	المواصفة الفنية لألواح الإكريليك المبثوقة بالصدم المطور لصواني الاستحمام للأغراض المنزلية		
SASO-EN-198	sanitary appliances - baths made from cross-linked cast acrylic sheets - requirements and test methods	الأدوات الصحية - أحواض الاستحمام المصنوعة من الواح الإكريليك المصبوبة متقاطعة الترابط - المتطلبات وطرق الاختبار		
SASO-GSO-2012	baths for domestic purposes made of acrylic material	. و أحواض الاستحمام للأغراض المنزلية المصنعة من مادة الإكرىليك		
SASO-EN-232	Baths - Connecting dimensions	ر و المعاطس الاستحمام (المغاطس) أبعاد التوصيل		
SASO-GSO-249	sanitary appliances - shower trays made from cross-linked cast acrylic	الأدوات الصحية - صواني الاستحمام المصنوعة من صفائح		



رقم المواصفة القياسية	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية	المنتَج	م
	sheets - requirements and test methods	الإكربليك المسبوكة - المتطلبات وطرق الاختبار		
SASO-GSO-EN-31	Wash basins. Connecting dimensions	المغاسل ذات القاعدة - أبعاد التوصيل		
GSO 1755	Covers and gratings of manhole and gully and their frames	أغطية ومصبعات فتحات غرف التفتيش وتصريف السيول واطاراتها		
SASO ASTM D3753	Standard Specification for Fiberglass (Glass-Fiber-Reinforced Thermosetting-Resin) Manholes and Wetwells	م. و. المتطلبات القياسية لفتحات التفتيش والآبار الرطبة المصنوعة من الفيبر جلاس (الراتنج الحراري المدعم بالألياف الزجاجية)		
SASO GSO 2423	Fiber-Reinforced Plastic (FRP) Specifications - Fiber-Reinforced Plastic (FRP) Manhole and Access Covers with Frame	مواصفات البلاستيك المقوى بالألياف FRP) - فتحة التفتيش وأغطية المنافذ مع الإطار المدعمة بالألياف البلاستيكية (FRP)		
SASO 2854	Plastic Toilet Seat and cover	مواصفة الكرسي والغطاء البلاستيكي للمرحاض		
SASO 2283	SPECIFICATION FOR THERMOPLASTIC WATER METER CABIENT	صناديق عدادات المياه المصنوعة من البلاستيك الحراري		
SASO-ASTM-C4	Standard Specification for Clay Drain Tile and Perforated Clay Drain Tile	مواصفات بلاط الصرف الرملي وبلاط الصرف الرملي المثقوب	الطوب أو البلاط	٥
SASO-GSO-1421	Hollow Blocks From Burnt clay for walls	الطوب الكبير (البلوك) المفرغ المصنوع من الطين المحروق للحوائط		
SASO-ASTM-C126	Standard Specification for Ceramic Glazed Structural Clay Facing Tile, Facing Brick, and Solid Masonry Units	مواصفة بلاط الواجهات الإنشائي الخزفي المزجج من الطين وطوب الواجهات ووحدات المباني المصمتة		<u></u>
SASO-ASTM-C62	Standard Specification for Building Brick (Solid Masonry Units Made From Clay or Shale)	مواصفات لبناء طوبة (وحدات البناء الصلبة المصنوعة من الطين أو السجيل)		
SASO-ASTM-C652	Standard Specification for Hollow Brick (Hollow Masonry Units Made From Clay or Shale)	مواصفة الطوب المفرغ (وحدات البناء المفرغة المصنوعة من الطين أو الطفل)		
SASO-ASTM-C216	Standard Specification for Facing Brick (Solid Masonry Units Made from Clay or Shale)	مواصفة الفنية لطوب الواجهات (وحدات البناء المصمتة المصنوعة من الطين أو الطفلة)		
SASO-ASTM-C1405	Standard Specification for Glazed Brick (Single Fired, Brick Units)	المواصفة الفنية للطوب المزجج (الحرق لمرة واحدة، وحدات الطوب)		



رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية	المنتَج	م
القياسية				,
	standard specification for brick,	المواصفة الفنية للطوب العازل		
SASO-ASTM-F1312	insulating, high temperature, fire	درجة الحرارة العالية للطوب أو		
	clay	البلاط		
CACO ACTA FARCE	Standard Specification for Vinyl	المواصفة القياسية لبلاط		
SASO ASTM F1066	Composition Floor Tile	الأرضيات المصنوع من الفينيل		
	Resilient floor coverings:-	أغطية الأرضيات المرنة: مواصفات		
SASO ISO 19322	Specification for floor coverings	أغطية الأرضيات المبنية على		
	based on thermoplastic polymers	بوليمرات متلدنة بالحرارة		
	Standard Practice for the Installation	الممارسة القياسية لتركيب الطبقة		
SASO ASTM F2873	of Self-Leveling Underlayment and	التحتية ذاتية التسوية وإعداد		
	the Preparation of Surface to Receive	السطح لاستقبال الأرضيات المرنة		
	Resilient Flooring	المتطلبات القياسية للأرضيات		
SASO ASTM F3261	Standard Specification for Resilient Flooring in Modular Format with			
3A3O A31M1F3201	Rigid Polymeric Core	المرنة في شكل وحدات مع لب من البوليمر الصلب		
		البوليمر الصلب المتطلبات القياسية لبلاط		
SASO ASTM F3009	Standard Specification for Polyolefin	المنطبات القياشية ببارط الأرضيات المصنوعة من البولي		
3A3O A31M F3009	Composition Floor Tile	المرضيات المصنوعة من البوي		
	Sandard Sandisania a far Dalaman	اوتيفي <i>ن</i> المتطلبات القياسية لبلاط		
SASO ASTM F2982	Standard Specification for Polyester Composition Floor Tile	المنطبات الفياسية لبلاط الأرضيات المصنوعة من البوليستر		
	Standard Specification for Loose-Fill	المواصفات القياسية لاستخدام		
SASO ASTM F3012	Rubber for Use as a Playground Safety Surface under and around	فتات المطاط كأرضيات آمنة في		
	Playground Equipment	الملاعب وتحت وحول معدات الاطفال		
	1	_		
	Standard Specification for Chemical-	المواصفة القياسية للسطوح		
SASO-ASTM-C722	Resistant Monolithic Floor Surfacings	الأرضية المتجانسة المقاومة للمواد		
	0	الكيميائية		
SASO-ASTM-C615	standard specification for granite dimension stone	مواصفات أبعاد حجر الجرانيت	الحجر والرخام	٦
SASO-ASTM-C1526		11 17 11 1. 1.	الطبيعي	
3A3U-A31W-C1320	standard specification for serpentine dimension stone	المواصفات الفنية لحجر السربتين	٠ <u>٠٠</u> ي	
		المنحوت		
SASO-ASTM-C1527	standard specification for travertine	المواصفات الفنية لحجر البِّرا		
	dimension stone	فيرتين المنحوت		
SASO-ASTM-C1364	standard specification for	مواصفة الحجر المعماري		
	architectural cast stone	المصبوب		
SASO-ASTM-C503	standard specification for marble	المواصفات الفنية لحجر الرخام		
	dimension stone	المنحوت		
SASO-ASTM-C629	standard specification for slate	مواصفة الحجر الصفائحي		
	dimension stone	(الإردواز) المنحوت		
SASO-ASTM-C568	standard specification for limestone			
	dimension stone	مواصفة الحجر الجيري المنحوت		
SASO-GSO-ASTM-		المواصفة القياسية للجير الحي		
C1529	standard specification for quicklime, hydrated lime, and limestone for	المواصفة القياسية للجير العي والجير المحيا		
C1343	environmental uses	والجير المطفا والحجر الجيري للاستخدامات البيئية		
5450 555 22 12				
SASO-GSO-2340	Solid surfacing sheets	ألواح الأسطح الصلبة		



رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية	المنتَج	م
القياسية				,
SASO 2270	acrylic, polyester, and mixed acrylic- polyester resin based solid surface material - sheet products	مواد الأسطح الصلبة التي أساسها مواد راتنجية من الإكربليك أو من عديد الأستر أو من خليط من الإكربليك وعديد الأستر منتجات الألواح	الحجر والرخام الصناعي	Υ

ملاحظة:

تعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق – فيما يتعلق بمنتجات الطوب والبلاط والسيراميك، والرخام والحجر (الطبيعيَّان والصناعيَّان)، والأدوات الصحية، والمنتجات ذات العلاقة؛ المصممة للاستخدام في الإنشاءات والمباني والمواد ذات العلاقة الواردة ضمن هذه اللائحة – خاضعة للمراجعة ولا يجوز العمل إلا بالقوائم المتاحة وقت نشر هذه اللائحة، ويتولى المورِّدون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث نسخة من تلك المواصفات المذكورة في القوائم.





ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

البند الجمركي	فئات المنتجات	الرقم
3922	مغاطس وأحواض اغتسال، ومغاسل وأحواض شطف (بيديه)، ومراحيض ومقاعدها وأغطيها وخزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لدائن.	١.
6801	حجارة رصف، وأحجار تبليط ورصف طرق، من حجر طبيعي.	۲.
6802	أحجار نصب وبناء مشغولة وأصناف مصنوعة منها، مكعبات الفسيفساء وما يماثلها من حجر طبيعي.	۳.
6803	حجر إردواز طبيعي مشغول.	٤.
6810	مصنوعات من أسمنت أو من الخرسانة أو من حجر اصطناعي.	.0
6902	طوب وكتل وبلاط وأصناف خزفية مماثلة للبناء.	۲.
6904	طوب بناء و كتل تبليط مربعات من الأصناف المماثلة، من خزف.	.٧
6905	قرميد سقوف وعناصر مداخن أخر وزخارف معمارية، وأصناف إنشائية أخر من خزف.	۸.
6907	بلاط من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وخزف للتشطيب.	.٩
6910	أحواض غسيل ومغاسل و قواعد مغاسل و أحواض استحمام وأحواض استبراء ""بيديه"" و مقاعد مراحيض وخزانات تفريغ المياه (سيفون) و مباول و أصناف صحية مماثلة ثابتة من خزف.	٠١.
7324	أدوات صحية وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب.	.11
7418	أدوات صحية وأجزاؤها من نحاس.	١٢.
7508	مصنوعات أُخر من نيكل.	.1٣
7615	أدوات صحية وأجزاؤها من ألمونيوم.	١٤.

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدَّثة والمعتمدة.



الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة Type 3) الموذج تقويم المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج

١ المطابقة للطراز المبنيَّة على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفِّذ المورِّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مســؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شــهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتَج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتَج

١/٣ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتَجات المعنية.
وبجب أن يشمل الطلب:

- أ) اسم وعنوان المورَّد، واسم و عنوان الممثِّل الرسمي للصانع عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
 - ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
 - ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
 - د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
 - ه) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
 - و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتَج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته المعتمدة من المورِّد بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتَج فهما متَّسِقا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام على وجه الخصوص وصفا كافيا لما يلي:
 - أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتَج.
 - ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتَج، والعمليات والإجراءات المتَّبعة؛
 - ج) الفحوصات والاختبارات المنفِّذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛



- د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ه) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
- 2/٣ يجب على الجهة المقبولة المصادِقة على نظام إدارة سلامة المنتَج تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سربان المصادَقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج -كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتَج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا على الأقل ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتَج، وإلماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إلها في البند
 ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
 - ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق و قرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتَج ، كما هو مُصادَق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالا.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتَج بأي تعديل مُقترَحٍ في نظام إدارة سلامة المنتَج.
- ۱۱/۳ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتَج المعدَّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المر اقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورِّد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتَج المصادَق عليه.
- 7/٤ يجب على المورِّد السماح للجهة المقبولة خلال فترة سريان المصادقة بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين ، وأن يُوفِّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتَج، وسمجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتَج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج إذا اقتضى الأمر ذلك أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد، وتقارير الاختبارات في حالة إجراء الاختبارات.

ه شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتَج إذا كان المورِّد حاصلا على نظام إدارة سلامة المنتَج مصادَق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورِّد طلبا لذلك، خلال فترة سربان مفعول المصادقة.



- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتَج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورِّد أن يصدر إقرارا مكتوبا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتَج (اعتماد الطراز)، و أن يجعله مُتاحا للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدَّد الطراز المُعتمَد للمنتَج في إقرار المورِّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٤/٥ يجب على المورِّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
 - الوثائق المشار إلها في البند ٣/٣.
 - التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادَقٌ عليه.
 - قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.
- 0/0 يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتَج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتَج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتَج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات عند الطلب عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.



الملحق (٣)

نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبًّا هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

	بيانات المورِّد	(1
	الاسـم:	_
	العنوان:	-
	الشخص الذي يمكن الاتصال به:	-
	البريد الإلكتروني:	-
	رقم الهاتف:	-
	الفاكس:	-
	تفاصيل المنتج:	۲)
	العلامة التجارية للمنتج:	-
	الطراز:	-
	وصف المنتج:	-
	المستوى:الفئة:الفئة: المستوى:	-
	المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:	-
) والمواصفات القياسية	المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتَج مطابق للائحة الفنية السعودية (نُقرُّ بأن
	ية الملحقة بها.	السعود
	الشخص المسؤول:	
	اسم الشركة:	
	التوقيع: التاريخ://	